

آليات تعزيز الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة في الجزائر في ظل الإصلاح الموازناتي Mechanisms for strengthening parliamentary oversight over the implementation of the general budget in Algeria in light of budget reform

عمالو عبد الجليل^{1*}، مداحي عثمان²
Amalou Abdeldjalil¹, Meddahi Atmane²

¹ جامعة البليدة 02- لونيبي علي (الجزائر)، es.amalou@univ-blida2.dz
² المدرسة الوطنية العليا للمناجنت (الجزائر)، atmmdda@yahoo.fr

تاريخ الاستلام 2022/05/01 ؛ تاريخ القبول: 2022/05/12 ؛ تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الهام والمتزايد الذي تلعبه الرقابة البرلمانية في مراقبة الموازنة العامة للدولة وسبل تفعيلها في إطار عصنة النظام الموازناتي الجزائري وهذا على ضوء القانون العضوي الجديد 15/18 المتعلق بقوانين المالية والتعديل الدستوري الأخير.

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها: قصور دور الهيئة التشريعية في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة خاصة فيما تعلق بتفعيل قانون تسوية الميزانية، لا يزال البرلمان الجزائري لا يتوفر على آليات فعالة تمكنه من ممارسة سلطة فعلية على رقابة تنفيذ الموازنة العامة، عدم مساهمة السلطة التشريعية بشكل فعال في مشروع إصلاح نظام الموازنة العامة في الجزائر والذي لعبت فيه السلطة التنفيذية الدور الأكبر.

كلمات مفتاحية: رقابة برلمانية؛ موازنة عامة؛ إصلاح موازناتي؛ قانون عضوي.

تصنيفات JEL: H69 ؛ H61 ؛ E6 ؛ H6.

Abstract: This study aims to highlight the important and growing role that parliamentary oversight plays in monitoring the state's general budget and ways to activate it within the framework of modernizing the Algerian budget system, in light of the new organic law 15/18 related to finance laws and the recent constitutional amendment.

This study concluded with a set of results, perhaps the most important of which are: the shortcomings of the legislative body's role in monitoring the implementation of the general budget, especially with regard to activating the budget settlement law. The legislature was effectively involved in the project to reform the general budget system in Algeria, in which the executive authority played the largest role.

Keywords: parliamentary oversight; general budget; budgetary reform; Organic law.

JEL Classification Cdoes : H69 ; H61 ; E6 ; H6.

*-المؤلف المرسل: عمالو عبد الجليل، البريد الإلكتروني: es.amalou@univ-blida2.dz

تمهيد

على غرار ما تشهده الساحة الدولية من تطورات وتحديثات في مجال تسيير المالية العمومية وسيرا على هذا النهج سارعت الجزائر إلى إحداث جملة من الإصلاحات في هذا المجال، تعلقّت أساسا بعصرنة نظام الموازنة العامة بغية الانتقال من ثقافة تسيير الموازنة القائم على الوسائل إلى التسيير الحديث القائم على النتائج والأهداف. وفي إطار سياسة الإصلاح الموازني المنتهجة من طرف الدولة، عمل المشرع الجزائري على تعزيز الدور الرقابي للسلطة التشريعية باعتبارها الهيئة المنتخبة التي تمثل الشعب في المصادقة على قانون المالية وإحكام الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة. وضمن هذا الصياغ فإن الإشكالية تتمحور فيما يلي: ما هي أهم الآليات المستحدثة التي تعزز سلطة البرلمان في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في ظل الإصلاح الموازني في الجزائر؟.

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إعطاء نظرة عامة حول أهم المستجدات والتدابير والإجراءات التي تهدف إلى تعزيز قدرة البرلمان على الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة ضمن عملية الإصلاح الموازني، وهذا على ضوء تعديل القانون العضوي المتعلق بتنظيم البرلمان بغرفتيه من خلال القانون 12/16 الذي ينظم البرلمان الجزائري، وأيضا على ضوء القانون العضوي الجديد 15/18 المتعلق بقوانين المالية، إضافة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020. تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لأجل وصف وتحليل سبل تفعيل الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة للدولة وفق المنظور الإصلاحي الجديد لمالية الدولة.

لمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية:

- واقع الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة في الجزائر؛
- الاطار العام للإصلاح الموازني في الجزائر؛
- رهانات تجسيد الآليات الحديثة للرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة في الجزائر.

I – واقع الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة في الجزائر

تعتبر الرقابة البرلمانية أو الرقابة السياسية من أهم أنواع الرقابة التي تمارسها الدولة من خلال جهازها البرلماني على تنفيذ الموازنة العامة من أجل ضمان حسن تسيير الأموال العمومية للدولة، وتسعى الدولة إلى دعم هذا الجهاز واستحداث آليات جديدة من أجل الوصول إلى الرقابة الفعالة وتحسين مبادئ الحوكمة المالية.

I – 1 مفهوم الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة

الرقابة البرلمانية هي الرقابة الممارسة من طرف السلطة التشريعية على عمليات تحصيل وانفاق الأموال العمومية، حيث تكفلها دساتير الدول وتتم في مراحل مختلفة قبل، أثناء وبعد تنفيذ الموازنة العامة للتأكد من أن عملية التنفيذ تمت وفق ما أقره البرلمان.

I – 1 – 1 تعريف الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة

هناك من يصطلح عليها الرقابة السياسية وقد تعددت تعاريف الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة ويمكن تعريفها

أنها:

”الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية بغرفتيها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالموازنة العامة من خلال مجموعة من الوسائل والآليات¹“.

I – 1 – 2 مبررات الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة

تظهر مبررات حق السلطة التشريعية في الرقابة على الموازنة العامة من خلال نقطتين أساسيتين:

- أن السلطة التشريعية رقيبة على أعمال الحكومة؛
- أن تثبت السلطة التشريعية من التقيد والالتزام بما تم إقراره في قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان.

I - 1 - 3 أهداف الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة

تهدف الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق الشرعية والمشروعية في عملية تنفيذ الموازنة العامة؛
- التأكد من صرف النفقات العامة وفق تخصيصاتها؛
- التأكد من تحصيل جميع الإيرادات المقدرة في الموازنة؛
- الحفاظ على المال العام من جميع مظاهر الإسراف والتبذير والفساد؛
- دراسة وتحليل مدى تنفيذ السياسة العامة للدولة؛
- الكشف عن التجاوزات والأخطاء ومعالجتها في الوقت المناسب.

I - 2 أنواع الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة

يمارس البرلمان دوره في مراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة من خلال مجموعة من الآليات والأدوات القانونية حددها المشرع بشكل صريح، فتكون إما رقابة سابقة لعملية التنفيذ أو آنية أثناء التنفيذ أو بعد تنفيذ الموازنة وهي الرقابة اللاحقة وأهم هذه الأنواع نذكر²:

❖ الرقابة السابقة على تنفيذ الموازنة العامة: هي الرقابة التي تبدأ بعد إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب رئيس

المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله إلى لجنة الميزانية والمالية حيث تتولى دراسته ومناقشته مع وزير المالية، وتنتهي مهامها بصياغة تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها.

يتم عرض هذا التقرير على المجلس الشعبي الوطني بعد إرفاقه بتقرير يتضمن توصيات لجنة ميزانية التسيير والتجهيز ويوزعان على النواب ثلاثة أيام قبل انطلاق المناقشة العامة، ثم يعرض المشروع للمناقشة العامة أولاً أمام نواب المجلس الشعبي الوطني بحيث تفتح المناقشة العامة بتقديم ممثل الحكومة للخطوط العريضة للمشروع، وتكون المناقشة علنية وتنتهي بالتصويت عليه بالأغلبية في أجل لا يتعدى 47 يوم ابتداء من تاريخ إيداع مشروع قانون المالية.

ثم يحول النص المصوت عليه إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة التي تعد تقرير يتضمن توصياتها واقتراحاتها وتتم المصادقة على قانون المالية من طرف مجلس الأمة في أجل أقصاه 20 يوم، وتخصص مدة 08 أيام للجنة المتساوية الأعضاء للبت فيه في حالة وجود خلاف بين الغرفتين حول نص مشروع قانون المالية.

❖ الرقابة أثناء تنفيذ الموازنة العامة: وتسمى بالرقابة المرافقة أو الآنية وتكون من خلال مجموعة من الوسائل والآليات

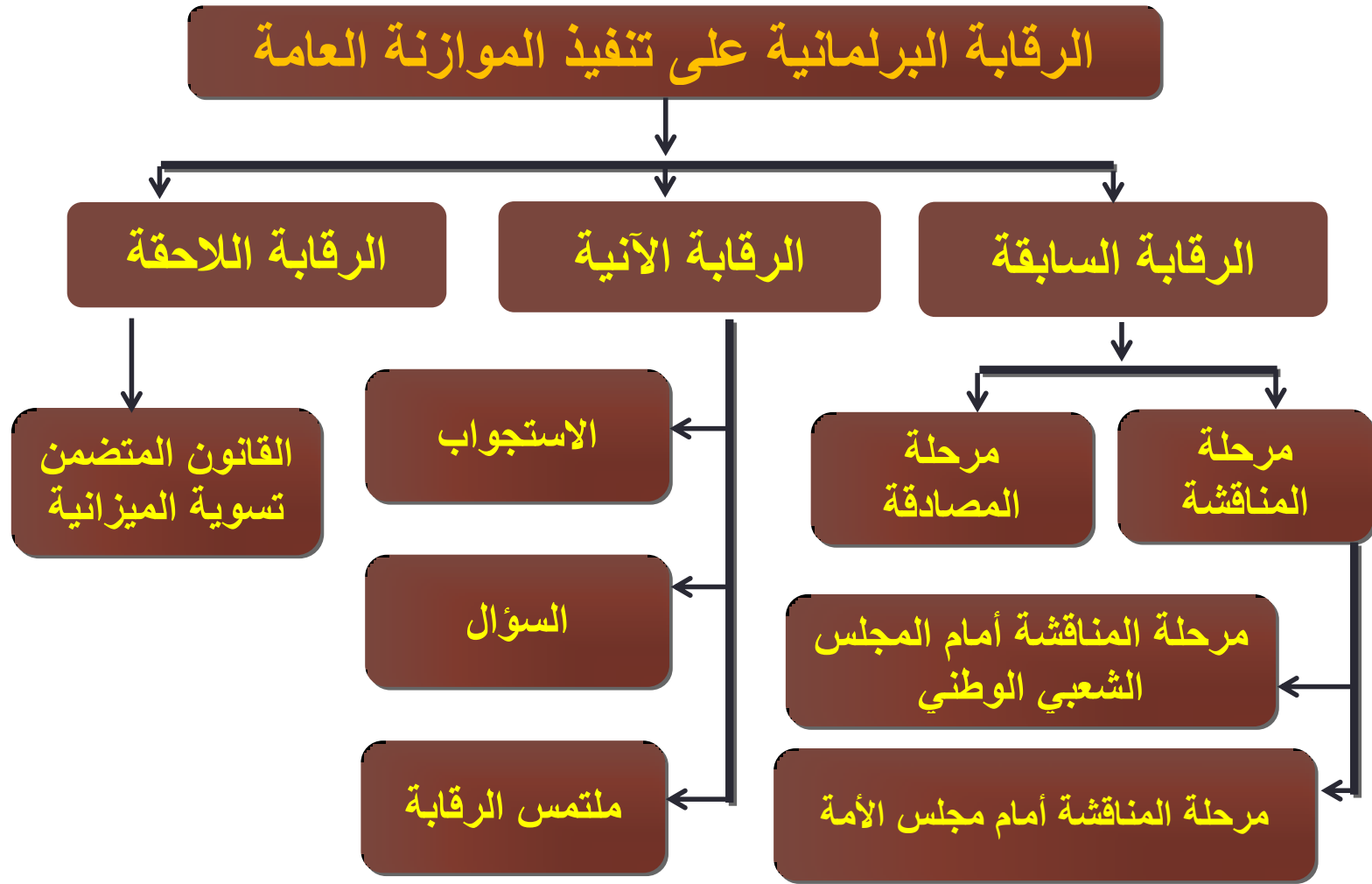
المكفولة قانوناً والتي من بينها الاستجواب والمساءلة للوزراء كممثلين للحكومة، وتكوين لجان التحقيق في كل ما يتعلق بالمصلحة العامة وخاصة ما تعلق بالإيرادات والنفقات العامة، كما تتم عملية الرقابة من خلال ملتئم الرقابة.

❖ الرقابة بعد تنفيذ الموازنة العامة: وتعرف بالرقابة اللاحقة وتكتسي أهمية بالغة لكونها تكون بعد اختتام السنة المالية

بحيث تتم عملية الرقابة حول ما تم تحصيله وصرفه فعلياً وما تبقى من فوائض أو ما سجل من عجز، وتتم هذه الرقابة من خلال قانون تسوية الميزانية أو ما يسمى قانون ضبط الميزانية الذي يتضمن عرضاً مفصلاً لجميع العمليات المالية المتعلقة بالسنة المالية.

ويمكن حصر هذه الأنواع من خلال الشكل التالي:

الشكل (1): أنواع الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة في الجزائر



المصدر: من إداد الطالب بناء على الأنواع السابقة

I - 3 تقييم الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة في الجزائر

تكشف التجربة البرلمانية في الجزائر عن وجود فجوة كبيرة بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية فتظهر عدم فعالية الدور الرقابي للبرلمان وعدم قدرته على ممارسة صلاحيته كما خولها له القانون، فيقتصر دور البرلمان في مناقشة قانون المالية وتطغى الاعتبارات السياسية على عملية المناقشة، في حين تتحكم السلطة التنفيذية في عملية تحضير وإعداد الموازنة العامة. يظهر ضعف الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة من خلال ضعف التكوين العلمي وعدم التخصص المهني لغالبية أعضاء البرلمان وعدم التحكم في التقنيات المتعلقة بالمالية العمومية. كمأن إصدار قانون المالية بموجب أمر من رئيس الجمهورية في حالة عدم مصادقة البرلمان عليه بسبب خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يعد تجاوز صريح للرقابة البرلمانية. كذلك عدم تفعيل قانون تسوية الميزانية أو ضبط الميزانية وتجميده لمدة تفوق 27 سنة دليل على ضعف الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة باعتباره أهم آلية للرقابة اللاحقة على تنفيذ الموازنة العامة. تعتبر الفترة التي تتم فيها المناقشة والمصادقة على قانون المالية فترة قصيرة وغير كافية لدراسة وتحليل الموازنة العامة بشكل دقيق وفعال.

II- الإطار العام للإصلاح الموازنا في الجزائر

إن محدودية النظام الموازنا القائم والنقائص التي يتميز بها فرضت على الدولة التحضير لإصلاح هذا النظام القائم على التسيير حسب الوسائل قصد اعتماد النظام الجديد القائم على النتائج من خلال ميزانية البرامج والأداء، مما يسمح بتحقيق النجاعة وإضفاء الشفافية في عمليات الميزانية، وقد باشرت وزارة المالية عملية الإصلاح الفعلي منذ سنة 2004 وفق خطة استراتيجية تتضمن مجموعة من المبادئ والأسس محددة ضمن القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية، الذي سيشكل عند بداية تطبيقه سنة 2023 الإطار التشريعي لعصرنة الموازنة العامة في الجزائر.

II- 1 مفهوم الموازنة العامة

تعتبر الموازنة العامة عن خيارات السلطة العامة وتعكس أهدافها وتزايد أهميتها لما يمكن أن تحدثه من آثار على الهيكل الاقتصادي فهي عبارة عن صورة صادقة للسياسة العامة المعتمدة في الدولة، وللتعرف على الموازنة العامة وجب الوقوف على نشأتها وتعريفها وأهم خصائصها وأهميتها.

II- 1 - 1 تعريف الموازنة العامة

قبل تعريف الموازنة العامة يجب أولا التطرق إلى التشابه اللفظي بين مصطلح موازنة عامة ومصطلح ميزانية عامة، فهناك من الفقهاء والمختصين من يميز بين المصطلحين فيرى البعض أن الموازنة عبارة عن أرقام تقديرية مستقبلية أما الميزانية فهي أرقام حقيقية لفترة سابقة، وهناك من لا يميز بين المصطلحين على أساس أنهما مصطلحين مترادفين يفيدان نفس المعنى، وسنعمد في دراستنا على مصطلح الموازنة لكن وفق الرأي الثاني الذي لا يفرق بين المصطلحين وقد تعددت تعريفات الموازنة العامة ويمكن إيجاز أهم التعاريف كما يلي:

هناك من عرفها بأنها "خطة مالية تقديرية تتوقعها الحكومة تشتمل على نفقات وإيرادات الدولة خلال فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بسنة ويجب إقرارها وإجازتها من البرلمان وهي وثيقة تتضمن برنامج مفصل لعمل الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والمالي والسياسي وغيرها من المجالات المنبثقة عن السياسة العامة للدولة"³.

كما تعرف الموازنة العامة حسب دليل المحاسبة الحكومية للأمم المتحدة بأنها "عملية سنوية للتخطيط، التنسيق والرقابة على استخدام الموارد في الدولة بكفاية لتحقيق الأهداف المطلوبة"⁴.

نص القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية في المادة 14 فقرة 01 على أنه "تقدر موارد ميزانية الدولة وأعباؤها وتبين في الميزانية على شكل إيرادات ونفقات وتحدد هذه الموارد والأعباء ويرخص بها سنويا بموجب قانون المالية وتوزع حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون" ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه "تضمن مجموع الإيرادات تنفيذ مجموع النفقات وتفيد مجموع الإيرادات والنفقات ضمن حساب وحيد يشكل الميزانية العامة للدولة"⁵.
بناء على هذه التعاريف يمكن القول أن الموازنة العامة للدولة هي الوثيقة التقديرية التي تقدر للسنة المالية اللاحقة مجموع الموارد والأعباء العامة للدولة ويميزها البرلمان ضمن قانون المالية السنوي.

II- 1 - 2 خصائص الموازنة العامة

- من خلال التعاريف المتعلقة بالموازنة العامة يمكن استخلاص أهم خصائصها والتي تتمثل في:
- وثيقة تقديرية تتوقع من خلالها الحكومة مختلف الإيرادات العامة المتوقعة تحصيلها ومختلف النفقات المتوقعة إنفاقها خلال السنة المالية.
 - وثيقة تشريعية يتم إجازتها والمصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية.
 - وثيقة مالية تفصل جميع تقديرات الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة وتصدر ضمن قانون المالية السنوي.

- تتعلق بفترة زمنية لاحقة غالبا تكون سنة مقبلة يعبر عنها بالسنة المالية يختلف تاريخ بدايتها ونهايتها باختلاف نظام الدول، وتحدد في الجزائر من بداية من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر من نفس السنة.
- أداة توجيه للسياسة الحكومية لأجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المخطط لها سابقا.

II- 1 - 3 مبادئ الموازنة العامة

تقوم الموازنة العامة للدولة على مجموعة من المبادئ و التي تتمثل في:

- ❖ **مبدأ السنوية:** يقصد بهذا المبدأ أن رخصة تنفيذ الموازنة العامة محددة بسنة مقبلة لا يجوز تجاوزها إلى سنة أخرى، وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ بموجب المادة 03 من القانون 17/84⁶ وكذلك نصت عليه المادة 03 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية⁷.
- ❖ **مبدأ الوحدة:** ينص هذا المبدأ على ضرورة إدراج جميع الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة في بيان واحد مفصل ومبوب لإعطاء صورة متكاملة وواضحة عن المركز المالي للدولة بشكل يمكن معرفة توازن الميزانية أو عدم توازنها.
- ❖ **مبدأ العمومية أو الشمولية:** يعتبر هذا المبدأ مبدأ مكمل لمبدأ الوحدة وهو يقوم على قاعدة عدم التخصيص أي عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة أو إجراء مقاصة بينهما وهو ما نصت عليه المادة 08 من القانون 17/84⁸ إلا ما استثناه القانون، بحيث يتم جمع جميع الإيرادات ثم يتم تقسيمها على النفقات حسب أبوابها.
- ❖ **مبدأ التوازن:** ينص هذا المبدأ على أن يكون مجموع الإيرادات العامة مساوي لمجموع النفقات العامة، فإذا كانت الإيرادات أكبر من النفقات فيعبر عن هذه الحالة بفائض الموازنة أما إذا كانت النفقات أكبر من الإيرادات فهي حالة عجز الموازنة، وبالرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أن الفكر المالي الحديث أصبح لا يهتم بجانب توازن الميزانية فالغاية هي تحقيق الأهداف المسطرة دون التماذي في خلق عجز الموازنة.

II- 1 - 4 مراحل الموازنة العامة

تمر الموازنة العامة بعدة مراحل وخطوات تشكل في مجملها دورة الموازنة العامة وتشمل أربعة مراحل أساسية يمكن توضيحها كما يلي:

- ❖ **مرحلة التحضير (الإعداد):** تلعب السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول دور أساسي في إعداد الموازنة العامة وذلك بالتنسيق مع وزير المالية ومختلف القطاعات الوزارية الأخرى، بحيث تنطلق أشغال التحضير على مستوى المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية التي تحدد التوجهات الكبرى لمشروع الميزانية من خلال عرض تقييمي شامل يقدمه وزير المالية ثم يتم مناقشته مع باقي الوزراء في اجتماع مجلس الحكومة الذي ينتهي بصياغة مجموعة من التوجيهات.
- بناءا على توجيهات مجلس الحكومة تقوم المديرية العامة للميزانية بصياغة مذكرة توجيهية على شكل منشور يرسل إلى لجميع الوزارات يتضمن المبادئ التي يجب مراعاتها في تحضير مقترحات الميزانيات الخاصة، فتقوم كل وزارة بإعداد مقترح لميزانياتها يرسل إلى المديرية العامة بوزارة المالية التي تقوم بدراسة جميع المقترحات وفحصها ثم تنتهي إما بقبولها أو طلب إيضاحات وتبريرات أو طلب التصحيح وبعد ضبط جميع المقترحات يتم مناقشتها على المستوى الوزاري بين المختصين من وزارة المالية وممثلي كل وزارة، بعدها يقوم وزير المالية بوضع المشروع التمهيدي للميزانية الذي يعرضه على الحكومة والوزراء من أجل المصادقة عليه قبل عرضه على السلطة التشريعية للمناقشة والتصويت عليه .
- ❖ **مرحلة الاعتماد:** تختص بهذه المرحلة السلطة التشريعية وفحواها جعل مشروع الموازنة العامة قانون تلتزم الحكومة بتنفيذه فبعد أن تتم عملية صياغة مشروع الموازنة العامة ضمن قانون المالية يتم إيداعه على مستوى البرلمان قبل 30 سبتمبر من السنة التي تسبق قانون المالية من اجل اعتماده وذلك في أجل أقصاه 75 يوم من تاريخ الإيداع على أن تمتح مدة 47

يوم للمجلس الشعبي الوطني من أجل المناقشة والمصادقة عليه ومدة 20 يوم لمجلس الأمة ومدة 08 أيام للجنة متساوية الأعضاء للبت فيه، وفي حالة وجود خلاف يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر.

❖ **مرحلة التنفيذ:** تبدأ هذه المرحلة انطلاقاً من تاريخ سريان قانون المالية للسنة المعنية بحيث يتم تنفيذ جميع العمليات المتعلقة بالموازنة العامة سواء ما تعلق بجانب تحصيل الإيرادات أو تسديد النفقات من طرف الأعوان المختصين بذلك وهم الأمرين بالصرف الذين يختصون بالمرحلة الإدارية من خلال الإثبات والتصفية للإيرادات والالتزام، التصفية والأمر بالدفع بالنسبة للنفقات أما المحاسبين العموميين فهم يختصون بالمرحلة المحاسبية بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

❖ **مرحلة الرقابة:** تهدف هذه المرحلة إلى حماية المال العام وتنفيذ العمليات الميزانية وفق التشريع المعمول به وتتعدد أشكال الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة فهناك رقابة إدارية تتولاها جهات إدارية مختصة وقد تكون سابقة كرقابة المراقب المالي وقد تكون أثناء التنفيذ كرقابة المحاسب العمومي وقد تكون لاحقة كرقابة المفتشية العامة للمالية وهناك رقابة سياسية وهي الرقابة التي يختص بها البرلمان وهناك أيضاً الرقابة القضائية التي يختص بها مجلس المحاسبة بصفته أعلى هيئة قضائية للرقابة على المال العام .

II - 2 مضمون مشروع الإصلاح الموازناتي في الجزائر

بغية تحديث نظام الموازنة العامة في الجزائر وجعله أكثر كفاءة وفعالية، شرعت الجزائر في عملية الإصلاح فعلياً ابتداءً من 17 جويلية 2001 وذلك بإبرام اتفاقية مع البنك الدولي متعلقة بتمويل مشروع تحديث أنظمة الموازنة والتي تم توقيعها في 18 أبريل 2001، وفي سنة 2004 تعاقدت الجزائر مع مؤسسة CRC SOGEMA لتنفيذ مشروعين، المشروع الأول يمتد للفترة من 2004 إلى 2007 سمي بنظام تحديث الموازنة العامة وكان بتمويل من البنك الدولي أما المشروع الثاني فيمتد للفترة من 2008 إلى 2012 يواصل مسار المشروع الأول ويهدف إلى تحسين إدارة الإنفاق العام وتحسين تقديم الخدمات العامة. يقوم مشروع تحديث النظام الموازناتي في الجزائر أساساً على الانتقال من التسيير القائم على الوسائل إلى التسيير القائم على النتائج في تسيير النفقات العامة ويشمل المحاور التالية:

- إطار الموازنة المتعدد السنوات على مدى يفوق السنة.
- تسيير الموازنة على أساس النتائج وفق البرامج المحددة والأهداف المرجوة.
- إعادة تصنيف أعباء الموازنة على أساس النشاط، الطبيعة الاقتصادية للنفقات، الوظائف الكبرى للدولة والهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الموازنة وتنفيذها.
- تجديد مستندات الموازنة وإثراء الوثائق المرفقة.
- تعديل ملحقات الموازنة العامة من خلال ملاحق جديدة تضاف للملاحق المعتمدة سابقاً.
- وضع نظام معلوماتي متكامل لتسيير الموازنة العامة يمكن من استخدام الأدوات التكنولوجية الحديثة خلال دورة الموازنة على جميع المستويات.

ويمكن تلخيص أهداف مشروع الإصلاح الموازناتي في النقاط التالية:

- تحسين شفافية الموازنة العامة وتجسيد مبادئ الحوكمة؛
- إنشاء نظام موازنة متكامل على عدة سنوات؛
- تعزيز مسؤولية ومساءلة الأعوان والمؤسسات التي تستخدم الأموال العمومية؛
- تعزيز متابعة تنفيذ الموازنة وفعالية تطبيق السياسات العامة؛
- إثراء تقديم وثائق الموازنة وتفعيل طرق التحضير والتنفيذ؛

- مكافحة جميع مظاهر الفساد المالي.

II - 3 تقييم مشروع الإصلاح الموازني في الجزائر

بعد مسار طويل منذ تبني الجزائر مشروع الإصلاح الموازني ووضوح مختلف الآليات والخطط الاستراتيجية لتنفيذه إلا أنه لم يدخل مرحلة التطبيق الفعلي بعد ولا يزال مشروع قيد التنفيذ، في انتظار حلول سنة 2023 التي سيتم فيها تطبيق هذه الإصلاحات واعتماد نظام الموازنة الجديدة في القطاع العام.

حققت الدولة بعض الإنجازات في إطار تنفيذ مشروع الإصلاح الموازني للفترة 2004 إلى 2021 إلا أنها تبقى متواضعة ويمكن التطرق لأهم الأعمال المنجزة خلال هذه الفترة والتي نوجزها كما يلي:

بدأ تنفيذ مشروع الاصطلاح MSB1 خلال الفترة 2004-2007 بعد التعاقد مع مؤسسة CRC SOGEMA حيث قامت بالتثبيت النهائي للمدونة واختبارها من خلال نظام معلومات SIGBUD ، وتم تكوين حوالي 230 موظف من خلال برامج تكوين مميزة، ثم انطلقت عملية تجريب مشروع الإصلاح في ثلاثة وزارات هي وزارة الصحة، المالية والأشغال العمومية ثم تم توسيع الإطار إلى خمس وزارات بإضافة وزارة التعليم العالي ووزارة النقل وفي سنة 2006 خلال التحضير للندوة الحكومية اقترحت مديرية الميزانية مشروع القانون العضوي المنظم لقوانين المالية LOLF على وزير المالية الذي أحال مهمة تقييمه إلى الخبير الاستشاري CRC SOGEMA .

بعد تشخيص ما تم تحقيقه خلال مشروع الإصلاح MSB1 تم وضع استراتيجية جديدة لتنفيذ مشروع الإصلاح MSB2 للفترة 2008-2012 أشرفت على تنفيذه هيكل وزارة المالية بالتعاون مع الفرق الوزارية للمشروع والخبير الاستشاري، حيث التزمت 16 وزارة في أكتوبر 2008 بإنشاء موازنة حسب البرامج والتي تمت المصادقة عليها من قبل اللجنة الوظيفية والتقنية في 08 جوان 2009 إضافة إلى ذلك تمت المصادقة أيضا من طرف نفس اللجنة على الهيكلية حسب البرامج في الوزارات بتاريخ 20 جويلية 2009⁹، كما تم خلال هذه الفترة الانتهاء من المشروع الأولي للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية وتم المصادقة عليه من طرف الحكومة في 12 مارس 2008 وتم تعديله سنة 2012.

عرف مشروع الإصلاح الموازني في الجزائر تأخرا كبيرا في التنفيذ، ويرجع ذلك إلى جملة من الصعوبات التي حالت دون تنفيذه والتي يتوجب على الحكومة تجاوزها بسرعة وإيجاد الحلول اللازمة لتجسيد الإصلاح على أرض الواقع، ومن بين هذه الصعوبات نجد:

- التأخر الكبير في تحين القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية إلى غاية 2018 أين تم المصادقة على القانون العضوي 18-15 والذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد؛
- عدم وجود الخبرات الكافية المختصة في هذال المجال والتي تشرف على تنفيذ مشروع عصنة الموازنة العامة مما يزيد من صعوبة تطبيق الاتجاهات الحديثة للموازنة؛
- ضعف عملية التكوين المخططة في المشروع وقلة مشاركة إطارات وزارة المالية في الدورات التكوينية؛
- غياب الوعي لدى مختلف الإدارات في مختلف القطاعات حول تحديث نظام الموازنة العامة؛
- قصور نظام المعلومات الحالي وعدم توفر الوسائل والأجهزة التكنولوجية المتطورة التي تسمح باستخدام أنظمة الموازنة الحديثة.

ويبقى نجاح الإصلاح الموازني في الجزائر مرهون بتحقيق مجموعة من المتطلبات التي لا يمكن التغاضي عنها لارتباطها الوثيق بالنظام الموازني، ما يجعل من توفرها شرطا لتجسيد هذا الإصلاح ويمكن ذكر أهمها:

- إصلاح المنظومة التشريعية المتعلقة بالمالية العمومية فبعد صدور القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية يجب تخمين بعض القوانين الأخرى مثل القانون 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية والأمر 95-02 المتعلق بمجلس الحاسبة وما يتبعهم من مراسيم بما يتماشى مع النظام المحاسبي الجديد والمعايير الدولية للمحاسبة العمومية في القطاع العام؛
- إصلاح نظام الرقابة على الموازنة العامة بما يتماشى مع الأهداف المسطرة ضمن برنامج الإصلاح وتفعيل أجهزة الرقابة على المال العام وتحديثها؛
- إضفاء الشفافية على الموازنة العامة بإتاحة الاطلاع على المعلومات لمختلف المواطنين بما يعزز ثقة المواطن بالحكومة ويغنيها عن المساءلة عن إدارة المال العام؛
- الإصلاح الشامل لمختلف الإدارات العمومية من أجل تكييفها مع الإجراءات والأساليب الجديدة للإصلاح الموازناتي وذلك بتحسين التسيير العمومي وتحسين المناخ الإداري ورقمنة مختلف القطاعات وفتح المجال للتكوين أمام الموظفين؛
- استعمال التكنولوجيا الحديثة لتثبيت الأنظمة الحديثة للموازنة واعتماد نظام معلوماتي فعال لتسيير الموازنة العامة.

III- رهانات تجسيد الآليات الحديثة للرقابة البرلمانية على الموازنة العامة في الجزائر

سارعت الجزائر ضمن عملية الإصلاح إلى استحداث مجموعة من الآليات والأدوات القانونية من أجل تعزيز الرقابة المالية على المال العام بصفة عامة ودعم الدور الرقابي للبرلمان على تنفيذ الموازنة العامة بصفة خاصة، مستخدمة في ذلك عدة وسائل حاولت تجسيدها الفعلي على أرض الواقع، وقد واجهت في هذا الإطار عدة تحديات وصعوبات.

III - 1 مستجدات تعزيز الرقابة البرلمانية في ظل القانون العضوي 15/18

- سعى المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي الجديد 15/18 المتعلق بقوانين المالية إلى استحداث مجموعة من الآليات لتعزيز الدور الرقابي للبرلمان على تنفيذ الموازنة العامة لعل أهمها:
- تجسيد الرخصة البرلمانية: إذ نص على ضرورة حصول السلطة التنفيذية على رخصة البرلمان قبل تحصيل الإيرادات بموجب المادة 16 من القانون العضوي 15/18 وقبل دفع النفقات بموجب المواد من 23 إلى 26 من نفس القانون؛
 - اعتماد آليتين جديدتين فيما يتعلق بالنفقات هما: مراسيم التسييق حسب المادة 27 من القانون العضوي 15/18¹⁰ للتكفل بالنفقات الغير منصوص عليها في قانون المالية وتمديد اعتمادات الدفع إلى السنة الموالية في بعض الحالات الاستثنائية حسب المادة 36 من نفس القانون¹¹؛
 - جاء القانون 15/18 بإجراءات جديدة لتحويل أو نقل أو إلغاء الاعتمادات المالية وفق ما نصت عليه المواد من 33 إلى 36 منه؛
 - تمديد آجال إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني لمدة أسبوع أي إلى غاية 7 أكتوبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية وفق ما نصت عليه المادة 71 من القانون العضوي 15/18¹²؛
 - جاء القانون 15/18 المتعلق بقوانين المالية بآلية جديدة لتعزيز التشاور أثناء إعداد قانون المالية وفق ما نصت عليه المادة 72¹³ منه عبر تقرير تعرضه الحكومة أمام البرلمان يتضمن تطور الوضعية الاقتصادية الوطنية وتوجيه المالية العمومية، ويمكن أن يكون هذا التقرير محل مناقشة؛
 - قام المشرع من خلال القانون 15/18 بإثراء الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية وفق ما نصت عليه المادة 75¹⁴ بحيث يسهم ذلك في إثراء المعطيات المقدمة للبرلمان وتحسين جودة النقاش لقانون المالية مع ضمان اتخاذ القرارات المالية الصحيحة؛

- إعادة تأهيل القانون المتضمن تسوية الميزانية العامة حيث خصص له القانون العضوي 15/18 الباب الخامس تحت مسمى القانون المتضمن تسوية الميزانية؛
- نحو برلمان مقيم للسياسيات العمومية: هذا من خلال اعتماد آلية جديدة لتخصيص الاعتمادات المالية وهي عملية تقسيم البرنامج الأصلي إلى برامج وأنشطة فرعية مصحوبة بمؤشرات وأهداف وهو ما يجعل التسيير العمومي قابل للتقييم من خلال التقارير الوزارية للمردودية ومؤشرات الأداء.

III- 2 تحديات تجسيد الآليات المستحدثة للرقابة البرلمانية

- بادرت الجزائر بالتفكير في نظام رقابي فعال يسمح بتحقيق نتائج إيجابية في مجال الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، وهو ما يظهر من خلال مختلف الآليات المستحدثة ضمن القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية، إلا أن تجسيد هذه الآليات على أرض الواقع تواجهه عدة تحديات وصعوبات يمكن التطرق إلى أهمها:
- واقع الحال في الجزائر يؤكد وجود حالة من التبعية للبرلمان للسلطة التنفيذية مما يضعف الدور الرقابي للبرلمان، إضافة إلى التكتل الحزبي الذي يؤدي إلى السكوت على بعض الانحرافات لاعتبارات سياسية بما يخدم مصلحة الحزب على حساب المصلحة العام؛
 - عدم قدرة البرلمان من التأكد أن صرف الأموال وتحصيل الإيرادات تم فعليا وفق الأهداف المسطرة نتيجة لعدم تجسيد الرقابة من خلال قانون ضبط الميزانية الذي جمد لفترة طويلة من الزمن؛
 - عدم مشاركة البرلمان في إعداد وتحضير قانون المالية واقتصار دوره في المصادقة والمناقشة فقط؛
 - أيضا من بين التحديات عدم دراية أعضاء البرلمان بالأصول العلمية للرقابة وعدم تمكنهم من إتقان الأدوات المحاسبية والمالية وافتقارهم للخبرة الكافية في مجال المالية العمومية نظير ضعف عملية التكوين لأعضاء البرلمان في مجال الرقابة المالية وكذلك نظرا لطبيعة الوظيفة البرلمانية المتعددة الجوانب والمهام مما يصعب البرلماني التفرغ لمجال الرقابة المالية؛
 - ضعف الإرادة السياسية لعملية الإصلاح وضعف الحس أو الوعي القانوني لدى أعضاء البرلمان للقيام بالعملية الرقابية مما يفقدها مصداقيتها؛
 - انتشار ظاهرة الفساد المالي بشكل كبير لدى المسؤولين مستغلين في ذلك النفوذ السياسي والحصانات القانونية؛
 - قلة الوسائل العصرية والحديثة لدى القائمين بالرقابة البرلمانية مما يضيف عليها عدم النجاعة.
- هذا كله يشكل عائقا أمام تطبيق الرقابة البرلمانية الفعالة وتحقيق النتائج المرجوة من هذه الرقابة وبالتالي وجب على الدولة مواجهة هذه التحديات والقضاء عليها لتجسيد هذه الآليات المستحدثة وممارسة الرقابة البرلمانية على أكمل وجه .

III- 3 سبل تجسيد الآليات المستحدثة للرقابة البرلمانية

- يجب تحسين الرقابة البرلمانية من خلال تعزيزها دورها وتكريس المعالم الرئيسية للنظام الرقابي الفعال ويكون ذلك بالتركيز على أهم النقاط التالية:

- الاستقلالية عن السلطة التنفيذية وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات؛
- الحيادية في أداء المهام؛
- تحسين التكوين العلمي والتقني لأعضاء البرلمان في مجال الرقابة المالية؛
- الاعتماد على الإعلام البناء الذي له دور إيجابي في تشجيع النواب على مراقبة الأموال العمومية؛
- تحسين الشفافية والمشاركة والمساءلة؛
- تبسيط الإجراءات الرقابية؛
- توفير المعلومات الكافية للبرلمان في كل ما يتعلق بالموازنة العامة للدولة وتطوير النظام المعلوماتي؛
- استخدام التكنولوجيا الحديثة والمتطورة في هذا المجال.

الخلاصة

يمكن القول أنه بالرغم من تبني الدولة الجزائرية مجموعة من الإصلاحات المالية سعت من خلالها إلى توفير الإطار القانوني والتشريعي الجديد للمالية العمومية، في ظل عصرنة النظام الموازناتي عملاً بتوصيات المنظمات والهيئات الدولية إلا أنه على الرغم من الجهود المبذولة وبعد مرور 20 سنة لازال لم يتم تطبيق القانون العضوي الجديد 15/18 في انتظار حلول سنة 2023 لأجل الشروع الفعلي في تطبيقه.

أما فيما يتعلق بتعزيز الدور الرقابي للبرلمان على تنفيذ الموازنة العامة فقد سعى المشرع إلى استحداث مجموعة من الآليات والوسائل الحديثة ضمن برنامج الإصلاح كتجسيد الرخصة البرلمانية وإثراء الوثائق المرفقة بالميزانية وإعادة تأهيل القانون المتضمن تسوية الميزانية وعمل على التجسيد الفعلي لها للوصول إلى تكريس معالم النظام الرقابي الفعال.

انطلاقاً من هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- الموازنة العامة تحتاج إلى رقابة فعالة ودقيقة لضمان حسن التنفيذ؛
 - يهدف مشروع إصلاح المالية العمومية في الجزائر إلى تحسين أطر تسيير المالية العامة وتحقيق الفعالية في التسيير وتعزيز الدور الرقابي على المال العام؛
 - يهدف القانون العضوي 15/18 إلى ربط النفقة العامة بتحقيق النتائج من خلال توجيه النفقة العامة نحو منطق النتائج عوض منطق الوسائل؛
 - يشكل القانون العضوي 18/15 خطوة مهمة لتعزيز الدور الرقابي للبرلمان على تنفيذ الموازنة العام؛
 - إرساء وتكريس مبادئ الحوكمة المالية يسهم في تحقيق الكفاءة والفعالية في الرقابة على المال العام؛
 - الرقابة البرلمانية الحالية على تنفيذ الموازنة العامة ضعيفة جداً لعدة اعتبارات وعدة أسباب؛
 - نص الدستور الجزائري صراحة على أنه في حالة تجاوز البرلمان المدة المحددة بـ 75 يوم لاعتماد الموازنة العامة، فإن رئيس الجمهورية يصدرها بأمر منه، وهذا يسحب صلاحية الرقابة من البرلمان على الموازنة العامة ويضعفها؛
 - عدم فعالية القانون المتضمن تسوية الموازنة العامة كآلية للرقابة اللاحقة للبرلمان في ظل تجميده.
- بناءً على النتائج المتوصل إليها تم تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في تفعيل سياسة ترشيد الإنفاق العام في الجزائر وأهمها:

- الإسراع في تطبيق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية وتعديل بعض المواد فيه التي تشكل عائق أمام تحقيق الأهداف المسطرة ضمن مشروع الإصلاح؛
- تحين القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية بما يتماشى القانون العضوي 15/18؛

- إقامة تكوينين مستمر لأعضاء البرلمان وانتقاء الأعضاء ذوو الشهادات العليا؛
 - ضرورة توفير الآليات القانونية الكافية للبرلمان للاضطلاع بمهامه على أكمل وجه؛
 - ضرورة الاستقلال التام للبرلمان على الحكومة بما يتماشى مع مبدأ الفصل بين السلطات؛
 - استخدام التكنولوجيا الحديثة لتعزيز الدور الرقابي للبرلمان على الموازنة العامة؛
 - إعادة تأهيل القانون المتضمن تسوية الميزانية العامة كآلية هامة للرقابة الفعلية بعد تنفيذ الموازنة العامة؛
 - ضرورة الاستفادة من خبرات ونماذج الدول المتقدمة في مجال ترشيد الإنفاق العام؛
 - التنسيق بين الحكومة والبرلمان ومجلس المحاسبة في كل ما يتعلق برقابة تنفيذ الموازنة العامة؛
 - تطبيق مبادئ الحوكمة المالية بتحسين الشفافية، المساءلة والمشاركة كآليات لتعزيز الدور الرقابي للبرلمان على المال العام؛
 - الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة.
- وكأفاق للدراسة يمكن القول أن هذه الدراسة ماهي إلا مقدمة لمن يهتم بالبحث في هذا الموضوع مستقبلا، حيث يمكن تقديم دراسات أخرى في المحاور التالية:

- صلاحيات البرلمان في ظل الانتقال إلى الموازنة المفتوحة؛
- معايير الرقابة البرلمانية على ضوء المعايير الدولية للرقابة على المال العام؛
- نماذج الدول حول الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة؛
- آفاق الرقابة البرلمانية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 15/18؛
- الحوكمة المالية كآلية لتفعيل الرقابة البرلمانية على الموازنة العامة.

الإحالات والمراجع :

- 1 جمال لعمامرة، (2004)، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 228.
- 2 عبد العزيز عزة، (2018)، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، الجزائر، العدد 24، ص 212.
- 3 هاني عبد الرحمن غانم، (2018)، المالية العامة والتشريع الضريبي في ضوء النظام المالي والضريبي لدولة فلسطين، المكتبة المركزية غزة، فلسطين ص 161.
- 4 جمال لعمامرة، (2001)، تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الأول، ص 113.
- 5 القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 53، ص 10.
- 6 نصت المادة 3 من القانون 17/84 أنه "يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي □".
- 7 نصت المادة 3 من القانون 21/90 أنه "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها □".
- 8 نصت المادة 8 من القانون 17/84 أنه "لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز □".

⁹ Rapport du Ministère des finances(2009), L'état d'avancement du projet MSB, p 3-7.

¹⁰ نصت المادة 27 من القانون 15/18 أنه "يمكن اتخاذ مراسيم تسبيق خلال السنة الجارية بمبادرة من الحكومة للتكفل بنفقات غير منصوص عليها في قانون المالية عن طريق فتح اعتمادات مالية إضافية، وذلك حصريا في حالات الاستعجال القصوى. ويكون فتح هذه الاعتمادات المالية إما نتيجة لإثبات إيرادات إضافية أو لإلغاء اعتمادات مالية ويتم توزيعها بموجب مرسوم، ويتم إبلاغ الجهات المختصة فير البرلمان بذلك فورا وفي كل

الأحوال، يجب أن لا يتجاوز المبلغ المتراكم للاعتمادات المالية 3% من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية. وتخضع التعديلات المدرجة لموافقة البرلمان في مشروع قانون المالية التصحيحي القادم □.

¹¹ نصت المادة 36 فقرة 02 من القانون 15/18 أنه " يمكن أن تنقل اعتمادات الدفع المتوفرة في باب نفقات الاستثمار لبرنامج ما، إلى نفس البرنامج بحد أقصى قدره خمسة في المائة من الاعتماد الأولي. ويتم النقل عن طريق قرار وزاري مشترك يتخذه وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالمالية قبل نهاية الفترة التكميلية المذكورة أعلاه. وتضاف المبالغ التي تم نقلها إلى اعتمادات الدفع المفتوحة بموجب قانون المالية ".

¹² نصت المادة 71 من القانون 15/18 أنه " يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 7 أكتوبر كأقصى حد من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية □.

¹³ نصت المادة 72 من القانون 15/18 أنه " تعرض الحكومة أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية ، في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة، تقريرا حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيه المالية العمومية، يحتوي على:

- التوجيهات الكبرى لسياستها الاقتصادية والميزانياتية.
- تقييم على المدى المتوسط لموارد وأعباء الدولة.

يمكن أن يكون هذا التقرير محل مناقشة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة □.

¹⁴ نصت المادة 75 من القانون 15/18 أنه " يرفق مشروع قانون المالية للسنة بما يأتي

- 1- تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية والاجتماعية والمالية على المدى المتوسط ويبرز على الخصوص التوازنات الاقتصادية والمالية التقديرية،
- 2- ملاحق تفسيرية يبين فيها لاسيما التطور حسب صنف الضرائب بما فيها تلك المتعلقة بالتدابير الجديدة، وبصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن الموارد الأخرى،

3- وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام تتعلق بما يأتي

أ) الحجم 1 : مشروع ميزانية الدولة،

ب) الحجم 2 : تقرير عن الأولويات والتخطيط يعده كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية مكلف بتسيير محفظة البرامج الموزعة حسب الإدارة المركزية، حسب المصالح غير الممركزة وكذا حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية والهيئات الإقليمية عندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل البرنامج أو جزء منه. ويتضمن كل برنامج من هذه البرامج، لا سيما التوزيع بحسب الأبواب للنفقات والأهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقييمها، مع الإشارة لا سيما لقائمة المشاريع الكبرى،

ج) الحجم 3 : التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة .يتم إعداد هذه الوثائق وفقا للميزانية حسب كل برنامج، والمتمحورة حول النتائج. وتكتسي الميزانية حسب البرنامج طابعا سنويا ومتعدد السنوات .

4- جدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الالتزام،

5- قائمة كاملة للحسابات الخاصة للخرينة تبرز على الخصوص مبلغ الإيرادات والنفقات المتوقعة لحسابات التخصيص الخاص، فيه تطورات و يبرر التغيرات

6- جدول التعداد يبين فيه تطورات و يبرر التغيرات السنوية، ويعد حسب كفاءات محددة عن طريق التنظيم .يتم تقديم البيانات والمعلومات المرتبطة بالمحافظة على المصالح الرئيسية للدولة وبالدفاع الوطني، في وثائق على شكل ملاتم ويجب أن يتم نشرها مع مراعاة حساسيتها □.